



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/10

## اقتناء مواد و أدوات الصيانة و التنظيف

### ملف الترشح

#### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد يوضـاف بالمسـلـة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا       أو       نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالمشاركة       بالتضامن

عدد أعضاء التجمع ( بالأعداد وبالحروف ) : .....

تسمية التجمع : .....

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يلقي هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو ) : .....

1 / اسم الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأس المال الشركة : .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المقيدة ) : .....

الشركة وكيل للجمع :  نعم  لا

أعضاء التجمع :

بعضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ومساهمهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد ( إشطب العبارات غير المقيدة ) بعد ذكره .

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء: .....

## 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- رفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية ،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات ،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطعي فيه بسبب مخالفة قسم بنزاهته المهنية ،

- لقيامه بتصريح كاذب ،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،

- لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمركبي الحالات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة فاتحة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبيه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأعمال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  أو  لا

في حالة النفي (وضح ذلك) : .....

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفة العمومية ، تحت رقم : ..... بتاريخ:..... ، أصدره..... ،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....

..... ، الصادر عن ..... ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية تاريخ ..... ، المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقوله/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) : .....

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات تطبيقا لأحكام الأمر رقم 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك **القدرات الضرورية لتنفيذ العقد** و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة  
في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

أو  نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خالل .....  
أذكر الفترة المعتبرة ( متوسط رقم أعمال .....  
سنوي: .....  
يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام .....  
 لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة ( .....  
وخارج الرسوم) والذي من بينه .....  
وتحت .....

أشطب العبارات غير المفيدة ) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

أو  نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

**6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:**

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق

عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

#### للحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجبر المتأهل على:

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.

- في حالة التحفيض، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل، ضريف المسجل.

- يقدم تصريح واحد لمحمل الاسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

**التصريح بالزيارة**



**1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:**

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

**2/ موضوع الصفة العمومية :**

**3/ تقديم المرشح أو المتعهد:**

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

.....  
.....  
**4/ تسمية الشركة:**

عنوان الشركة :

.....  
.....  
**الشكل القانوني للشركة:**

.....  
**الشكل القانوني للشركة:**

.....  
.....  
**رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجارى أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المقيدة:**

**4/ تصريح المرشح أو المتعهد:**

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو مثلي عنى، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.  
 لا  نعم

في حالة الإيجاب ( في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.

- أصرح أنى على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتباقة لاختيار أو قياد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتبايعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو العاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في ..... حرر بـ:

### إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ ..
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به ..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'sila

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/10

## اقتناء مواد و أدوات الصيانة و التنظيف

### العرض التقني

#### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

# كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي : .....  
 2. عنوان المقر الاجتماعي : .....  
 3. عنوان الفروع ,الوكالات, الورشات: .....  
 4. اسم لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة : .....  
 5. الصفة القانونية للمؤسسة : .....  
 6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري): .....  
 7. استخلاف من (إن وجد): .....  
 8. الجنسية و بلد التسجيل: .....  
 9. رأس المال الاجتماعي : .....  
 10. رأس المال الحر : .....  
 11. المعاملين الرئيسيين (الاسم ,تاريخ الميلاد ,الجنسية ,النوعية , الشهادة ,العنوان): .....  
 12. المشاركة في المؤسسة -أذكـر الهـيـاطـات و الأـخـذـ بالـمـشـارـكـاتـ : .....  
 13. المشاركة في المؤسسة : .....  
 14. النشاط الرئيسي : .....  
 15. النشاط الثانوي : .....  
 16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي : .....  
 17. المـصـلـحةـ الصـافـيـ لـحـسـابـاتـ الـاستـغـالـ لـلـسـنـوـاتـ الـثـلـاثـ الـآخـرـةـ : .....  
 18. التـخصـيـصـ أوـ النـوعـيـةـ التـجـرـيـةـ فـيـ الـمـيـدـانـ : .....  
 19. نوعـيـةـ ،ـ مـبـلـغـ ،ـ حـجمـ الـأـشـغالـ الـمـنـجـزةـ (ـأـوـ فـيـ طـوـرـ الـإنـجـازـ)ـ : .....  
 20. بـصـفـةـ مـتـعـاـلـ مـتـعـاـلـ ثـانـيـ (ـأـذـكـرـ الـإـسـمـ الـمـتـعـاـلـ الـمـتـعـاـلـ الرـئـيـسيـ)ـ : .....  
 21. رقمـ الـهـاتـفـ : .....  
 22. الفـاـكـسـ : .....

حرر بـ: ..... في : .....

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهوريّة الجماهيريّة الديموقراطيّة الشعبيّة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

## التصريح بالأكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم و لقب و صفة المضي على العقد.....

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل في حالة التجمع :

تعيين المعهد( إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصرّح بالترشّح) :

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات       بالشريك       أو       تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصرّح بالإكتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالأكتاب في إطار العقد مخصصة:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ الإلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكاما ،

المعني

يلتزم ،بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المعني الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة ،بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يتزمون بناءا على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق

، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني : .....

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية : .....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل ( بالأعداد و بالحروف ) :

ابتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم ولقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنوعات المخصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهُد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم .

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

..... في ..... حرر بـ .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :



- يجب ملء كل الحالات المناسبة .

- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للجنة .

- في حالة التحصيص ، يقسم تصريح لكل جزء .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الإختيارية

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً ، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية .



• التعريف بالمؤسسة :

اسم المؤسسة : .....  
عنوان المؤسسة : .....  
رقم و تاريخ السجل التجاري : .....  
تأهيل المؤسسة : .....  
رموز النشاط : .....  
رأس المال الشركة : .....  
الوسائل البشرية : .....

مدة التنفيذ	الاستشاراء
.....	2025-10

• الجانب المالي :

% ..... الربح ..... دج .....  
الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:  
% ..... الربح ..... دج .....  
الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:  
% ..... الربح ..... دج .....  
الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:  
% ..... الربح ..... دج .....  
الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: ..... دج .....  
-

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع: .....  
المبلغ الإجمالي للمشاريع: ..... دج.

البلوغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

حرر ب: ..... في : .....

المعهد

## الفصل الأول



المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الإستشارة :

### اقتناء مواد و أدوات الصيانة و التنظيف

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و تكون المشاركة لكل المؤدين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط ماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد او مرحى بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منع الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنع الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية. الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلين المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ، مكتب رقم 761.
- كل عرض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الأطوفة في ظرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطوفة و تقييم العروض .

01 ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح مملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضي و مختوم ومؤرخ .

02- التصريح بالتزاهة ملوء حسب الموج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضي و مختوم ومؤرخ



03- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة)

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة

05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدهلة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)

07- السجل التجاري أو السجل الإلكتروني (نسخة).

08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

#### 02- العرض التقني:

01- التصريح بالأكتاب ملوء حسب الموج مع التعديل إن وجد ( في حالة الشركات التجارية ) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و مختوم . بالنسبة للمذكورة التقنية تبريرية تكون مضية وتحمل ختم المشارك .

02- القانون الأساسي للشركات ( شخص معنوي ) (نسخة).

03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني.

05- دفتر الشروط ( العرض التقني ) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

#### 03- العرض المالي :

01- رسالة التعهد ملوءة حسب الموج ، مضية ، مختومة ، مؤرخة

02- جدول الأسعار الوحدوي ملوء ، مضي ، مختوم ، مؤرخ

03- تفصيل كي و تدريي ملوء ، مضي ، مختوم ، مؤرخ

#### ملاحظات:

- طبقا للإدراة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.

- طبقا للإدراة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتوتها التصريح بالترشح إلا من الحائز علىصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ إعلانه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للفعلقة.

- طبقا للإدراة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

**المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .**

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

\* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

1 \* رسالة التعهد .  
2 \* تصريح بالاكتتاب .  
3 \* تصريح بالترشح .

4 \* تصريح بالنزاهة .  
5 \* تفصيل كمي و تدريسي .  
6 \* جدول الأسعار الوحدوي .

7 \* دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) مضي و مختوم و مؤرخ .

**المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :**

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام بين كل منها  
تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطراف في طرف آخر مقلل  
 بإحكام و يحمل العبارة التالية:

**إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية**

استشارة رقم : 2025.....10.....

اقتناء مواد و أدوات الصيانة و التنظيف .....

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض )

**تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:**

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،  
 يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30سا ) بعد الظهر، إبتداء من تاريخ أول  
نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية- الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تخترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان ايداع العروض وفتح الأطراف .

- يجب وضع تاريخ وايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تم  
عملية فتح الأطراف المتعلقة بملف الترشح و العرض التقني والمالي في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، و تكون في نفس يوم ايداع  
العرض على الساعة الثانية زوالا (14:00سا ) ، وإذا صادف يوم فتح الأطراف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تتمددة مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل  
المولى في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً للإدلة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام  
يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي  
نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

## المادة الثامنة : تأهيل المعهدن :



طبقاً للإدلة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، بعد قبول المعهدن حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سيداماً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بهمها المرفق العمومي ، ولدى البنوك والمثليات الجزائرية في الخارج .

## المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً للإدلة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل معهد او مترشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتحف او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من معهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يمكن للمرشحين والمعهدن ان يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين والمعهدن في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمعهدن في دفتر الشروط ان يتassوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

## المادة العاشرة: هام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

### 1- حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

- أ- ثبّيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ب- تعد قائمة المعهدن حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المحمولة .
- ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- د- تدعى المعهدن عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقييم العروض .
- هـ- تفتح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في الحضر إعلان عدم جدواً لإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير مفتوحة على أحدهما من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأطراف عند الاقتضاء محضراً بعدم جنوى العلنيّ يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

## 2- حصة تقييم العروض:

طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولا حكم المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة اجبارياً في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض ، وإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللاحمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعاهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:

تقترن على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هينة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لرجوع أسعار،تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

## المادة الخامسة عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ينص على ، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح



الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المعمول فيه مخالفة عيسى بنزاهمه المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبيهها.

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم محمد بوضياف العسلي.

الذين قاموا بتصریح کاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين —من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمترکبی الغش و مرتكبی المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

#### المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو حمو و إعادة الكتابة.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المعهد أو كانت منتبة الصلاحية يوم فتح الأطرفة .
- عدم وجود عبارة "قريء و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالزيارة،تصريح بالأكتتاب .

#### المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية للف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للإدلة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً لل المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام  
تحدد مدة تحضير العروض بـ 08 أيام استناداً إلى تاريخ أول شهر لإعلان عن الاستشارة .



**المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:**  
طبقاً لل المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية  
يبقى المعهديين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض إبتداءً من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

**المادة السادسة عشر: تجديد مدة صلاحية العروض :**  
طبقاً للأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق  
العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض ، تجديدها بعد موافقة المعهديين  
المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الخائزة على الاستشارة تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

**المادة السابعة عشر: معايير اختيار المعامل المتعاقد :**

- طبقاً للمواد 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات  
العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض .
- ولا يمكن ابرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه .
- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن  
ارجاء الابرام الختار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منع الصفة العمومية الا لمعامل اقتصادي او أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء .
- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

**المراحل الأولى: العرض التقني**

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات  
العمومية ، يتم فتح الأظرف و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23  
تقوم لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعرض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير  
التالية :

**1- منهج التقييم**

أ) تقييم الملف التقني ( 30 نقطة )

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	15
02	مدة التسلیم	15
المجموع		30

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية (15 نقطة) :



العلامة	المؤهل
15ن	تاجر بالجملة للوازم موضوع الاستشارة
10ن	تاجر بالتجزئة للوازم موضوع الاستشارة

2/ مدة التسلیم (15 نقطة) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسلیم ع = 15  
 المقترحة من طرف العارض المعني

- تمنح العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .

- تم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة : في حالة تجاوز أي عرض مدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يلتزم بعده التنفيذ الإدارية ،

وإن لم يلتزم بعده التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

المرحلة الثانية: العرض المالي:

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط .

مجموع نقاط الملف التقني: (30) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 15 من 30 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 15 / 30 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقيم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط .

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

3- اختيار العارض : تمنح الصفة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.

- في حالة تساوي العرضين الماليين والتقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل مدة تسليم.

## المادة الثامنة عشر : هامش أفضلية المنتوج الجزائري :

طبقاً لنص المادة 62 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرٍ على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم .

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحال أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلية المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
  - تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناة في السوق الجزائرية.
  - تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
  - تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعدى لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينبغي، بوجب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.
- للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

## المادة التاسعة عشر : عدم جدوی إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوی إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

## المادة العشرون : الإجراءات المتخللة بعد الإعلان عن عدم الجدوی للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوی الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

## المادة الواحدة والعشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة

- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء العقد المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض <sup>من حيث المراقبة الاقتصادية</sup> ، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.



#### المادة الثانية والعشرون : المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا ، مع إدراج رقم التعريف الجائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد طبقاً لل المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المعهدان الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بهما في أجل أقصاه 03 أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتلبيتهم هذه النتائج كتابيا.

#### المادة الثالثة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يُإمكان المعهدان تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة-10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

#### ملاحظة : التخلی عن إنجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المحتصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلی عنه سواء قبل أو بعد التسلیم . وفي حالة التخلی فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

#### - الاخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعهول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

#### المادة الرابعة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الخامسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والتحت اللائحة عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة السادسة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة السابعة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

المادة الثامنة والعشرون : العرض المتأخرة:

العرض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف ( 13:30 سا ) يرفض تلقائيا.

المادة التاسعة والعشرون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الترام المدون : أنا المضي أسفه ..... ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .  
قرئ و قبل من طرف المعهد

( اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المعهد)



المادة رقم / 02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -  
المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد : .....  
التعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

..... اقتناء مواد و أدوات الصيانة و التنظيف .....

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....  
(دج).  
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف .....  
(دج).  
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام .....  
(دج).  
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....  
(دج).

المادة رقم / 04-01 : مدة التسلیم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام..... يوم ..... و بالحرروف: .....

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ( ODS ) باطلاق التوريد للتعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ  
الادارة ذاتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

..... المفتوح لدى : ..... رقم: .....

..... باسم السيد : ..... وكالة : .....

المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على  
الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل تقصيره في الاجل الذي حدد المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثانى في اجل محمد و يمكنها كذلك التعلم بفسخ جزئي للعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد .

- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون اعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة


#### المادة رقم / 01- طريقة الإبرام:

يتم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوفيقها بالمرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

#### المادة رقم / 08-01 : العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعايدة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لتجاوزه في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقف الأشغال أو باستئنافها.

#### المادة رقم / 09-01 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :



في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

#### المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

#### المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

##### 1- الاستلام المؤقت :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها .

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العملياتقبلية للسلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :  
عدم استلام العقد: وذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بال التاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، و عند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقررا و تبلغه للمتعامل المتعاقد.

##### 2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتافي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انتهاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ينص على مطابقة كل من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان.

#### المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لاحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات  
كلما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتکاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع العقد
- الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم / 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العوممية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :



\*رسالة التعهد

\*التصريح بالأكتاب

\*تصريح بالترشح

\*تصريح بالزيارة

\*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

\*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكفي.

\*تصريح بالمناولة .

المادة رقم / 14-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15-01: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 16-01 : التسييقات :

في إطار هذا العقد لا يعطي للمتعامل المتعاقد أي تسبيق جزافي ولا على التوين.

المادة رقم / 17 -01 : المناولة :

أ. طبقاً لاحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصرح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعاداراً لمعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة.

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد وهو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:  
يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناء بملحقات التركيب.

- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم / 19-01 : شروط التسديد :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .  
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

المادة رقم / 20-01 : أجل الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم / 21-01 : صرف الدفعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم / 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل النصفة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير.  
ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بـ شهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمك توقيف الأجل المقصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المعامل المتعاقد قبل نهاية (48) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على المقصوص،<sup>١٣</sup> الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، جميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المناه للملحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بـ أي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من الملحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

#### المادة رقم / 23-01: الرهن الحيزي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيزي حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطي هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

مسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

#### المادة رقم / 24-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 25-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

#### المادة رقم / 26-01: مقر المعامل المتعاقد :

يختار المعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي : .....

يقوم كذلك المعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخصل مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحـا

المادة رقم / 27-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

\* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

\* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

\* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

\* الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

\* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

\* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

\* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

\* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجالية و كیفیات ذلك.

\* القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

\* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

\* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

.....في : ..... حرر بـ.....

"قرى وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....  
ختم و توقيع المتعدد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/10

## اقتناء مواد و أدوات الصيانة و التنظيف

### العرض المالي

#### الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

## رسالة العهد



/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح): .....

المعهد بمفرده

..... تسمية الشركة :

معهـد تجـمـع مؤـقـت لـمـؤـسـسـات

بالـشـارـك  بـالـتضـامـن

..... تـسـمـيـة كـل شـرـكـة

/1

/2

/3

..... تـسـمـيـة التـجـمـع:

/3 موضوع رسالة العهد:

..... موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

قدم رسالة العهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا او  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كلها تسميتها: .....

4 / التزام المتعهد:

الممضى

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

..... تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة )

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

..... تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة )

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع



تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة: .....

رأسمال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل المحرف والمهن أو غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد : .....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولًا بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الوارددين في ملف مشروع العقد ، موقعين بأسمى .

- أخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

( يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

- قيد الميزانية : .....

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم: .....

لدى .....

**5/ إمضاء المتعهد:**

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

**6/ قرار المصلحة المتعاقدة:**

هذا العرض .....

حرر بـ: ..... في : .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة:**

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم : 2025/10 الخاصة باقتاء مواد و أدوات الصيانة و التنظيف

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	ماء جافيل نوعية جيدة	و	
02	روح الملح نوعية جيدة	و	
03	صابون مسحوق نوعية جيدة 380 غ	و	
04	صانيبو نوعية جيدة	و	
05	أكياس بلاستيكية نوعية جيدة حجم كبير	و	
06	غسول اليد نوعية جيدة	و	
07	منشفة حجم صغير نوعية جيدة	و	
08	مكنسة حجم كبير للمحيط نوعية جيدة	و	
09	مكنسة حجم صغير نوعية جيدة	و	
10	مزيل الغبار نوعية جيدة	و	

		جراف مائي نوعية جيدة حجم كبير	11
		معطر الجو نوعية جيدة	12
	و	قرزيل نوعية جيدة	13
	و	نظاف نوعية جيدة	14
	و	عمود مكنسة خشبي نوعية جيدة	15
	و	ماء الزجاج نوعية جيدة	16
	و	كمامة (قناع واقي) نوعية جيدة	17
	و	كاثور المراحيض نوعية جيدة	18
	و	فازات خاصة بالمنظفات نوعية جيدة	19
	و	سلة مهملات بلاستيكية كبيرة الحجم	20

حرر بن.....في.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم : 10/2025 الخاصة باقتاء مواد و أدوات الصيانة و التنظيف

الكشف الكي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س. وبخ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	ماء جافيل نوعية جيدة	و	150		
02	روح الملح نوعية جيدة	و	150		
03	غ 380 صابون مسحوق نوعية جيدة	و	150		
04	صانيبيو نوعية جيدة	و	250		
05	أكياس بلاستيكية نوعية جيدة حجم كبير	و	3000		
06	غسول اليد نوعية جيدة	و	100		
07	منشفة حجم صغير نوعية جيدة	و	100		
08	مكنسة حجم كبير للمحيط نوعية جيدة	و	60		
09	مكنسة حجم صغير نوعية جيدة	و	100		
10	مزيل الغبار نوعية جيدة	و	100		
11	جراف مائي نوعية جيدة حجم كبير	و	50		
12	معطر الجو نوعية جيدة	و	200		
13	قرزيل نوعية جيدة	و	150		
14	نظاف نوعية جيدة	و	200		
15	عمود مكنسة خشبي نوعية جيدة	و	100		
16	ماء الزجاج نوعية جيدة	و	100		
17	كمامة ( قناع واقي) نوعية جيدة	و	150		

		150	و	كاثور المراحيض نوعية جيدة	18
		50	و	ففازات خاصة بالمنظفات نوعية جيدة	19
		20	و	سلة مهملات بلاستيكية كبيرة الحجم	20
المجموع خارج الرسم					
الرسم على القيمة المضافة ١٩٪					
المجموع الكلي بكل بالرسوم					

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسلیم بـ ..... يوم

..... في: ..... حرر بـ:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

